وإلى القرار الوزاري رقم ٩٦/٣٦ بتشكيل لجنة فنية من اختصاصاتها الترخيص بمزاولة مهنة الطب .

وإلى موافقة وزارة المالية بالكتاب رقم م . ت . د /٦١٤/٣/٦ بتاريخ ١٤/٥/١٩٩٦م .

وبناءً على ماتقتضيه المصلحة العامة .

تقـــــرر

مـــادة (١) : يحصل رسم مقداره ثلاثون ريالاً عمانياً لدخول الاختبارات التي تجرى داخل السلطنة للطبيب الراغب فى العمل بوزارة الصحة أو القطاع الخاص .

مـــادة (٢) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره .

الدكتور علي بن محمد بن موسى

صـدر فى : ١ من صفـــــر ١٤١٧ هـ وزير الصحـــــة

الموافـــق : ١٧ من يـونيـــو ١٩٩٦ م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقـم (٥٧٨)
الصـــادرة فى ١٩٩٦/٧/١م

قـرار وزاري
رقم ٩٦/٥٥
فى شان تحصيل رسوم لاقامة غير العمانيين
فى الغرف الخاصة بالمستشفيات الحكومية

إستناداً إلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٢/٥٦ وتعديلاته .

وإلى المنشور المالي رقم ٨٣/٩ فى شأن الرقابة على الايرادات الحكومية وتعديلاته .

وإلى القرار الوزاري رقم ٩١/٧ باصدار لائحة رسوم الخدمات العلاجية .

وإلى القرار الوزاري رقم ٩٦/١٢ فى شأن تحصيل رسوم على الاقامة فى الغرف الخاصة بالمستشفيات الحكومية .

وإلى موافقة وزارة المالية بالكتاب رقم م . ت . د /٦١٤/٣/٦ بتاريخ ١٤/٥/١٩٩٦م .

وبناءً على ماتقتضيه المصلحة العامة .

تقـــــرر

مـــادة (١) : تحصل رسوم نظير إقامة غير العمانيين من العاملين بالقطاع الخاص فى المستشفيات

الحكومية وذلك على النحو التالي :

أ - المستشفى السلطاني :

١ - مبلغ (٤٠) ريالاً عمانياً يومياً لكل غرفة من غرف جناح التمريض الخاصة .

٢ - مبلغ (٣٠) ريالاً عمانياً يومياً لكل غرفة خاصة .

٣ - مبلغ (١٢) ريالاً عمانياً يومياً بالجناح العام .

ب - المستشفيات الأخرى :

١ - مبلغ (٢٥) ريالاً عمانياً يومياً لكل غرفة خاصة .

٢ - مبلغ (١٠) ريالات عمانية يومياً بالجناح العام .

مـــادة (٢) : يلغى كل حكم يخالف ما جاء فى هذا القرار أو يتعارض معه .

مـــادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره .

الدكتور علي بن محمد بن موسى

صدر فى : ١ من صفـــــر ١٤١٧ هـ **وزير الصحـــــة**

الموافـــق : ١٧ من يـونيـــــو ١٩٩٦ م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقـم (٥٧٨)
الصـــادرة فى ١٩٩٦/٧/١م

قـــرار وزاري

رقم ٩٦/٦٣

بتعديل القرار الوزاري رقم ٩٤/٩ باعادة تنظيم وزارة الصحة

إستناداً إلى القرار الوزاري رقم ٩٤/٩ باعادة تنظيم وزارة الصحة وتعديلاته .

وإلى موافقة كل من وزارة الخدمة المدنية ووزارة المالية

وبناءً على ماتقتضيه المصلحة العامة .

تقـــــرر

مـــادة (١) : يلغى البند (ز) من ثالثاً من المادة (٢) ، والبند (ك) من ثانياً من المادة (٣) من التنظيم المرافق للقرار الوزاري رقم ٩٤/٩ المشار إليه .

مـــادة (٢) : يستبدل بنص البند (ا) من ثالثاً من المادة (٢) من التنظيم المرافق للقرار الوزاري رقم٩٤/٩ المشار إليه النص الآتي :